باب فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى
الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد
هذا وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها
والتعلل في ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر
والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الرفع اسهل
من الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليكم
فقال اصحابه نقتله فقال عليه السلام لا رواه البخاري واحمد وهذا اذا
سبه كافر واما اذا سبه احد من الانبياء صلوات الله عليهم مسلم فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب
لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جبلي يلحقه
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا اسلم سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر رضي الله عنه والامام الاعظم رحمه
الله والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن
المنذر المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شكه في عذابه

وكفره

وكفره كذا في الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام في هذا الباب في
الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول **يؤخذ من بالغي
تغلبي وثغلبية ضعف زكوتنا** لان عمر رضي الله عنه صالحهم على
ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا يؤخذ من اطفالهم
لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا يجب على الاطفال فكذا
المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب **و يؤخذ من مولاه الجزية** لنفسه
والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله
عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان المحرمات يثبت بالشبهات **وهما** اي الجزية والخراج
**ومال الثغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة** وهي ما يكون مركبا **وجسر** وهو خلافها مثل ان
يشد السفن **وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
من مات في نصف السنة حرم من العطاء** فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر
في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة بعد السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في
المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف
اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن
تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)